

## البداية والنهاية

عن عروة رواه البيهقي فإعلم أي ذلك كان قال الزهري عن عروة فبلغنا أن رسول الله ﷺ عقل ابن الحضرمي وحرم الشهر الحرام كما كان يحرمه حتى أنزل الله براءة رواه البيهقي . قال ابن اسحاق فقال أبو بكر الصديق في غزوة عبد الله بن جحش جوابا للمشركين فيما قالوا من احلال الشهر الحرام قال ابن هشام هي لعبد الله بن جحش ... تعدون قتلا في الحرام عظيمة ... وأعظم منه لو يرى الرشد راشد ... صدودكم عما يقول محمد ... وكفر به والله شاهد ... واخراجكم من مسجد الله أهله ... لئلا يرى الله في البيت ساجد ... فانا وإن غيرتمونا بقتله ... وأرجف بالاسلام باغ وحاسد ... سقينا من ابن الحضرمي رماحنا ... بنخلة لما أوقد الحرب واقد ... وما وابن عبد الله عثمان بيننا ... ينازعه غل من القيد عاند ... فصل في تحويل القبلة في سنة ثنتين من الهجرة قبل وقعة بدر . وقال بعضهم كان ذلك في رجب من سنة ثنتين وبه قال قتادة وزيد بن اسلم وهو رواية عن محمد بن اسحاق وقد روى احمد عن ابن عباس ما يدل على ذلك وهو ظاهر حديث البراء بن عازب كما سيأتي والله أعلم وقيل في شعبان منها قال ابن اسحاق بعد غزوة عبد الله بن جحش ويقال صرفت القبلة في شعبان على رأس ثمانية عشر شهرا من مقدم رسول الله ﷺ المدينة وحكى هذا القول ابن جرير من طريق السدي فسنده عن ابن عباس وابن مسعود وناس من الصحابة قال الجمهور الاعظم إنما صرفت في النصف من شعبان على رأس ثمانية عشر شهرا من الهجرة ثم حكى عن محمد بن سعد عن الواقدي أنها حولت يوم الثلاثاء النصف من شعبان وفي هذا التحديد نظر والله أعلم وقد تكلمنا على ذلك مستقصى في التفسير عند قوله تعالى قد ترى تقلب وجهك في السماء فلنولينك قبلة ترضاها فول وجهك شطر المسجد الحرام وحيث ما كنتم فولوا وجوهكم شطره وأن الذين أورثوا الكتاب يعلمون أنه الحق من ربهم والله يغافل عما تعملون وما قبلها وما بعدها من اعتراض سفهاء اليهود والمنافقين والجهلة الطغام على ذلك لانه أول نسخ وقع في الاسلام هذا وقد أحال الله قبل ذلك في سياق القرآن تقرير جواز النسخ عند قوله ما ننسخ من آية أو ننسأها نأت بخير منها أو مثلها ألم تعلم أن الله على كل شيء قدير وقد قال البخاري حدثنا أبو نعيم